

الهيئة العامة للرياضة

القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2025

بإستبدال الجدول المرافق لللائحة ضوابط إستضافة و

منح الدعم لمقرات الهيئات الرياضية الدولية

الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2023

وزير الإعلام و الثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون

رقم (107) لسنة 2018،

- المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بتشكيل الوزارة و المراسيم المعدلة له،

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للرياضة،

- القرار رقم (51) لسنة 2023 الصادر بشأن لائحة ضوابط

استضافة و منح الدعم لمقرات الهيئات الرياضية الدولية،

- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (25) المؤرخ

2025/08/04 على مشروع القرار المشار إليه،

- كتاب وزارة المالية رقم (7916-2025) المؤرخ 2025/08/26

بالموافقة على مشروع القرار ،

- كتاب الفتوى و التشريع رقم (202500003823) المؤرخ

2025/09/14 المتضمن مراجعة مشروع القرار و إفراغه في الصيغة

القانونية ،

- و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى:

يستبدل الجدول رقم (1) المرافق لللائحة ضوابط إستضافة و منح الدعم

لمقرات الهيئات الرياضية الدولية الصادرة المشار إليها بالجدول الآتي :

م	المقر الرياضي	مبلغ الدعم بالدينار الكويتي
1.	مقر إقليمي (غرب آسيا) - خليجي	20,000 د.ك
2.	مقر عربي	30,000 د.ك
3.	مقر قاري	40,000 د.ك
4.	مقر دولي	50,000 د.ك

مادة ثانية:

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، و يعمل

به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الإعلام و الثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

عبدالرحمن بداح المطيري

صدر في : 1 ربيع الآخر 1447هـ

الموافق: 23 سبتمبر 2025م